الرسالة الثلاثين

حسام الحكام المحققين لصد البغاة
المعتدين • عن أوقاف
المسلمين • تاليف الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي •
عامله الله
بلطفه الخفي
امين
ام

٢٤٨٢
٥٤٦٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير
خلقه الامين • سيدنا وسندنا محمد وعلى اله وصحبه
والتابعين • وتابعيهم باحسان الى يوم الدين •
وبعد فيقول العبد الحقير • الملتجي الى عناية
الولي القدير • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله
بدوام لطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه والمسلمين • هذه احكام محررة قاطعة
بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم على الفتوى بغير حق مبين
وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين • واعتمادهم على
فاسد بمجرد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين جمعتها
خدمة لشريعة سيد المرسلين • لتكون عونا للحكام على
القضا بالحق المبين • وصدا للمعتدين **وسميتها**
حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين • عن اوقاف
المسلمين خلصتها من رسالتي المسماة بحسن الاوصاف
في حفظ الاوقاف التي جمعتها **لما سئلت** عن بيع وقف
عامر من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد
تكرر البيع والشرا **واجبت** ببطلان بيعه وانه
لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات
وببطلان وقف المشتري • وانتزاعه منه وابقايه على
ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول
المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوى من

سبقنا

٣٦٨

سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة • والاقوال المحررة
الرجيحة • ورتبت هذه على فصول • **الاول**
في الادلة لمنع بيع الاوقاف • **الثاني** في نص ايمتنا الحنفية
على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة
الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد
ابن يونس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه **الرابع**
في ابطال فتواهما والنكير على كلامهما ونقضه **الفصل**
الاول في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف **قال**
في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل
عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا • •
والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة
واما ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد حبس رباعا
له بمكة **واما عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكانت
له ارض بخيبر وكان يحبها فقال يا رسول الله اني استفدت
مالا هو عندي نفيس فاتصدق به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ف **واما عثمان** بن عفان رضي الله تعالى عنه فقد تصدق
بماله بخيبر **وصورة كتابه** بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي

بجبير يدعي مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة
بتة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد **واما امير المومنين**
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان له بينبع اقطاعا
من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام علي اشيا الى قطيعته
فحفر فيها عينا فبيناهم يعملون اذا انفجر عليهم مثل
عنق الجزور من الما فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي
الله عنه بشر الوارث **ثم تصدق** بها على الفقرا والمساكين
في سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب
يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها **وقد**
بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله تعالى عنه الف وسق **وتصدقت**
عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها **واسما** بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها **وام حبيبة سلمة** زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها **وام حبيبة** رضي الله
تعالى عنها **وصفية** بنت حيي رضي الله عنها **وتصدق**
الزبير بن العوام • وسعد بن ابي وقاص • وخالد بن الوليد •
وابو اروى • وجابر بن عبد الله • وسعد بن عبادة •
وعقبة بن عامر • واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي
الله تعالى عنهم **وتصدق** كثير من التابعين وغيرهم
رضي الله تعالى عن الصحابة وعنهم اجمعين ونفعنا ببركاتهم
فهل يقدم على ابطال هولا مومن بالله واليوم الاخر ويحاول

الافتا

الافتا به ببيع باطل او فاسد نسال الله الحفظ من الزلات ومن
الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه **الفصل**
الثاني في ذكر شيء من نصوص ايمتنا على لزوم الوقف وعلى
بطلان بيعه اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة **قال**
هلال رحمه الله في اوقافه لو لم يشرط الواقف بيعها
واستبدالها الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الواقف
لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا
لانها لا تباع ولو اجاز له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان
له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل
يوم وليس هكذا شان الوقف **وكذا نقله** الشيخ قاسم
تلميذ المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل ه
وقال من شرط الواقف ان لا يملك ولا يورث **وقال**
الخصاف الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من
مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده يضمن
قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه والقيمة التي اخذها
انتهى **ومثله** في اوقاف هلال رحمه الله تعالى انتهى ه
وكذا حكم الوقف اذا عاد بعد غاصبه بعد القضا عليه
بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاخذه ما دفعه
كالمدبر لا يقبل التملك والتمليك **وقال في البحر الرايق**
نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض الوقف فاراد القيم ان يبيع
بعضها منها لنرم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل **وقال**

في الفتاوى الصغرى اذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة
وقف كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبد ثم رجع الى قول القاضي علي السعدي فقال
يجوز في الملك خاصة انتهى **فعلم اتفاقا** على بطلان بيع ملك
ضم اليه **وقال العلامة** شيخ الاسلام علي المقدسي شارح
نظم الكنز **قد صرح** جميع الفقهاء بعدم تملك الوقف فان لو
المعمور اذا صح زال ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف
ولا الى ورثته عند الائمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد
منهم لصلاحه لمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا خرب الوقف
فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود لانه اسقاط له
للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق **ومن هنا** نسمعهم يقولون ان
الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى
وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم في شرح
الكنز البحر الرائق لا يملك الوقف باجماع الفقهاء كما نقله في
فتح القدير ونقله غيره **وقال ايضا** متولي المسجد اذا
باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا
المتولي وولى غيره فادعى على المشتري وابطل القاضي بيع المنزل
وسلمه الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل انتهى **وقال
في القنية** راقما لابي حامد قال لو باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته **قال ولا يجوز** فسخ بيع
الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا فساده اذا باعه الوارث

باب ح

لضرورة لانه على القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضاء
به لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى به فلا يبيعه الواقف
ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول بالنسبة
للقول المرجوح **وقد مشى** على هذا من بعده وافتى به الشيخ
قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن الهمام **وقال**
استاذ مشايخي العلامة علي المقدسي بعد نقله اجماع الفقهاء
على انه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر لا يباع ولا يورث
ولانه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من
البيع ما دام ثابتا عامرا **والفتوى على خلاف** ما روي عن
محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد
القيم بثمنها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو اكثر
ريعا لانهم **قالوا والفتوى على خلافه** لان الوقف بعد
ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في
شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة
الدار بل تكرى الدار ويستعان بنفس الجوز على العمارة
واما مسئلة بيع الوقف المنضم لملك فهم متفقون
على بطلان بيع الوقف فيها ومحصل الخلاف الا في بيع
الملك المنضم اليه **ونقل استاذ** مشايخنا العلامة
علي المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي
التي ملخصها انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة
يكون البيع فاسدا في الملك معتبرا اذا كان الوقف محكوما

به وانه يجب تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغيره
المحكوم به واطنب فيها غاية الاطناب ومدخيام الاشهاد
وقال العلامة المقدسي ان في تلك الرسالة الاحايد عن
سوء الطريق **ومن محصل** رسالة العلامة المقدسي
رحمه الله انه لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به
فاذا ضم ملك الي وقف مسجد او غير مسجد قيل يسري
البطلان للملك وقيل يقتصر علي الوقف وهذا هو الاصح
ونقل العلامة المقدسي رحمه الله فتوى كثيرة كلها مطبقة
علي بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة
وبعضها بالمفهوم والاشارة **منها** الكنز والوافي والكافي
وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال بن الهمام
في شرحيهما علي الهداية والوقاية وشرحها لابن الملك
والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر والبزازية
والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضيخان والسير
الكبير وتتمة الفتاوى والظهيرية **فهذه النقول**
المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما ترى **فان قلت**
هذا ظاهر علي التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه علي
قول من صرح بانه فاسد ليس الفاسد حكمه ان يملك بالقبض
قلت معلوم ان الفاسد يطلق علي الباطل بالمعنى الاعم فيعبر
بالفاسد ويراد الباطل الا تري الي تعليل ذلك غير عند بلفظ
الفاسد بقوله لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك

والتملك

١٧١

والتملك كالمدبر ولا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه باطلا كالمد بر
وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمه الله عند قول الهداية
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد هذا لفظ القدوري
قال المص يعني صاحب الهداية ومعناه باطل لان استحقاق
الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة علي المولى فلو ثبت
الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز البيع وما لا يفيد الملك
من البيع فهو باطل انتهى **وانت تري** لزوم الوقف وامتناع ق
تغييره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبر **وكما قال**
في المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل
فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد عن الوقف لانه صار
محررا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في نوازله رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة والمساجد
فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل لان البيع انما ينعقد تضمنا ل
للنفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه فصار كما لو باع حرا وعبدا
وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح نظرا لمالية الوقف
وكذا قال الكمال وانما تملك الغير المضموم اليهم فلدخولهم
في البيع اي بالنظر الي المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع
في الملك بالحصة وانه جايز بقا وكذلك الوقف صلح لدخوله
في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه **فيقتصر بطلان** ن
البيع علي المدبر وام الولد والمكاتب والوقف **وصح البيع**
في الملك المضموم لواحد منهم **كما قال الامام المحقق** فخر الدين

عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع بين ملك
ووقف روايتان وفي رواية يفسد في الملك لان البيع
لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله
والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع
به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك
لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى •
فانظر حفظك الله بلطفه الى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه
بطلان بيع الوقف على الروايتين رواية سريان البطلان
من الوقف الى الملك ورواية اقتصار البطلان على الوقف
اما في الرواية الاولى فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف
واما في الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع لاجل حق
تعلق به **وانظر الى حسن صنيع الزيلعي** وتصريحه بصحة
الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة وافهامه بل بتصريح
تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين **وقد تيقنت**
وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام وغيرهم ان
الوقف حكمه حكم المدبر **وقال العلامة** المقدسي انه لا فرق
بين الوقف والمدبر انتهى **فمن وهم وزعم** ان في بيع الوقف
روايتين رواية قايلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي
الاصح فقد غلط غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا**
شرح لكلام الزيلعي وايضاح له وهو ان الزيلعي بدا ببيان

الرواية

الرواية الاولى لبيان حكم بيع الملك نصا بقوله في رواية
يفسد في الملك فبعد هذا التصريح كيف يظن صدور
الرواية في الوقف نصا على بطلان بيعه او فساده ثم نفى
ذلك الظان بالرواية الثانية فيه مع تعليل الزيلعي فساد
بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم
ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك ثم بين وجه
البطلان في تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك والتمليك
ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه
الى الملك على هذه الرواية بمسالة بيع الحر مع عبد فقال كما
لو جمع بين حر وعبد **فقد اثبت** وجه بطلان بيع الوقف
كالحر واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك التشبيه
ثم عزاه الى قايله ابي الليث رحمه الله **غير انه كان** المشبه
لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه ورايا في الوقف
صفة ليست في الحر وهي المالية وردت الرواية الثانية
في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف
نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتمليك ونظرت الى الامر
الفارق بين الوقف والحر وهو المالية في الوقف وعدمها
في الحر فلعدم المالية في الحر سرى البطلان لما ضم اليه فلا يلزم
من القول بالبيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز لعدم قبول
الحر الحصة من الابتدا وينتفى به العقد اصلا فيبطل به الحر
والملك **ولوجود المالية في الوقف** لم يسر البطلان

الملك المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف
البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك بالحصة
فانه جايز بقا فلذا اثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية
الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال
غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد
فيما ضم الى الوقف كالملك المنضم الى مدبر ينعقد في الملك خاصة
ولا يسري اليه البطلان من المدبر لانه مال غير ان المدبر لا يباع ع
لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه
وكذا ام الولد والمكاتب **ثم اجاب** الزيلعي رحمه الله
عما يورد من سريان البطلان للملك المنضم لمسجد وبيعا صفقة
فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه
ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا يوجر
ولا يسكن لسكنى البيوت فخالف الوقف الذي لم يكن مسجدا
لهذا المعنى **واطلق** المسجد عن قيد العامر فشمل المسجد الخراب
وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع
لملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه
اكثر المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة
بسعادة الماجد في عمارة المساجد **فتحصل** من كلام
الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما هو في الملك المنضم
للوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان مسجدا او غيره
وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع

باطل اتفاقا سواء كان مسجدا او غيره وتحصل عنه ان بيع ايضا
وان ضم لوقف غير المسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية
وكان صحيحا على الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة في
حكم بيع الملك المنضم لوقف **فاذن** لا اختلاف رواية
في بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه كلام الزيلعي**
على بعض المفتين الموجودين في اوايل القرن العاشر او قرب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل
بفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه
وان الرواية القايلة بالفساد هي الاصح وبنى على ذلك الفهم
تملك الوقف وبطلانه بالشرا المذكور وتبعه على ذلك
من بعده مقلدا له ولعلو منصبه وشهرة صيته وما
نظر الى النقول التي ظن انها تفيد ما افتى به وهي ترد عليه
فهمه بصريحها فضاع بذلك كثير من الاوقاف العامرة
ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى بل يبسطها في وثيقة
بيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له وللمشتري **واعرض**
مرجا بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام من حقق
الحكم ورد تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما يريده من
تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار ملعونا
بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والرايش **وليس**
له مستند يحتج به لتشبيه الائمة الوقف بالمدبر وبالحر
بجهتين **وظن انه** لا فرق بين الوقف والمدبر والحر من

حيثية عدم قبولهم التملك غاية الامر انه اتفق ان بعض
ما هو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر
والوقف ثم يخرج منه بالحصة بقا وهو جائز كما هو مقرر
والتفق ان بعض ما هو مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر
فيصح تشبيه الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر
من حيثية كونه لا يملك العقد ولا يصح تشبيه العقد ه
الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في المكين المضموم
اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية فلم يميز
الحيثيات خلط وخبط خبط عشوا وقد قيل
لولا الحيثيات لاخرجت الحقايق الفصل
الثالث قد صدر من قاضي كان القضاة محيي الدين محمد بن
الياس رحمه الله انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين ه
الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما شرحها وفتوى
العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي
في وجههما لانه تولي قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا
بعض المحققين من علما عصرهما فافتوا ببطلان بيع
الوقف موافقة لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل
واشار استاذ مشايخنا الي ذلك وبين تحقيق المسالة
كما قاله ابن الياس ثم الذي بتوفيق الله تعالى نظرت
في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض
نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها

كما

٢٧٤

كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي ونصه في كتاب
الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال
سوال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ
من الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدله
ناظره منه مع كون الوقف قايما فهل لمن بعده الرجوع
علي من استبدل او علي واضع اليد علي العين وهل تقبل قول
البينة ان العين الوقف سايغ للاستبدال وحكمه به
صحيح مع وجود القايض للعمارة ام لا جوابه البينة الشاهدة
بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق علي اصوله
قايض ولو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال لقلنا
ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال
ويومر واضع اليد علي هذه العين المستبدلة برفع يده عنها
ويثاب من اعان علي صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت فيه مخالفة
لفتواه التي وافق لها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف
فاسدا لقوله هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل
والفاسد كما ستعلمه ثم قال سوال باع ولد ولد الواقف
بيتا منه وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب
مستحق انه وقف فاقر اتباع المشتري منه وقفه علي
جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل للناظر علي الوقف الاول

مطالبته باجرة المثل مدة وضع يده **جوابه** الوقف
الصادر من المشتري غير صحيح وعلى الناظر على الوقف
الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم
انتهى **قلت** وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي
من جهة عدم صحة وقف المشتري والزامه بالاجرة لانه
يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح
تصرفه لكن هذا وما قبله هو الصواب **ثم قال**
سوال في وقف عامر ساكن قايم على اصله ليس فيه شي معطل
توطانا ظره مع مستحق عارف بجميع الوقف منتشرع
على رجال وامراتين مستحقين بالوقف وافرز لهم
موضعا من غير قسمة ثم قال لهم بيعوا ذلك وجا الناظر
برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري منكم ولا يعرفكم
للقاضي بدرهما فباعوه له ثم بلغه الرجل المشتري للناظر
والحق لمستحق المنتشرع وقفا بعد ذلك فهل هذا البيع
جايز والوقف صحيح اولا وهل يلزم البايعين رد الثمن ويعود
الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان اجرة المثل
الى حين رفع يده ام لا **جوابه** البيع المذكور والوقف
المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولى ويلزم
البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد على
الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده والله اعلم بالصواب انتهى
قلت وفيه مخالفة لفتواه التي وافق فيها

الطرابلسي لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان وقد
قال في تلك الفتوى بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني
وصحة الوقف بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول
ومن لازمه ان لا يطالب باجرة للوقف السابق ولا يرد
البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي ذكره هنا
في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول **لكنه بعد**
هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى
المذكورة حيث قال **سيل** قاضي القضاة شيخ الاسلام
نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل
او فاسد **فاجاب** بانه فاسد **ووافقه** على ذلك
سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته
واملى شيخ الاسلام الطرابلسي لبعض تلامذته املا
في ذلك **نصه الحمد لله وكفى** والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى • وعلى اله واصحابه واتباعه السادة •
الحنفا **وبعد** فقد سيل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن
ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد
فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال
بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان
ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا
الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع
الحر والميتة والدم والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا

الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا
به ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون
بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا
فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا فان قوة الباطل سرت
الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة
وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا
لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة كان
البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما **وفرعوا على الفاسد**
فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة
واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره
موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل وكذا
لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد وام ولد
وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا نافذا لازما
وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في
الملك ايضا كما قررناه في الحر والعبد وامثاله **فظهر مما**
قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما
ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع والتعاريف
مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه

والهداية

والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح
المعول عليها في المذهب **وقد** اصل ائمتنا اصلا وهو ان
المبيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض
واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع
المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك
لا يملكون بالقبض لاستحقاقهم كل منهم للحرية من وجه وقالوا
يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض
لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه هذا اذا لم يتصرف
فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك من غير
عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا
اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى
لاحتياج العبد وغنى الله تعالى **فاذا علم هذا** وتقرر وباع
الواقف والناظر على الوقف على وجه الاستبدال كان وجدت
المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصانا فاحشا
او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به على
المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع لا على وجه الاستبدال
كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري يملكه بالقبض فاذا باعه
لاخر كان البيع صحيحا نافذا لازما ولا يجوز ابطاله
كما قررناه **فاذا علم هذا** فقد وقعت حادثة ووقع فيها
خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلدة اشترى دكانا من وقف
مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من

٢٢

او من نا بينهم سواكان الاستبدال صحيحا نافذا لازما وقد وقف
ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا
الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وقمع
به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على
وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله
تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى
كان اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة ولا يرد على
ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد
والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى
فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ايمتنا رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب
ايمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في شي مما ذكرته عن
ايمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب ايمتنا
رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبي بعده قال ذلك العبد الفقير المستغفر علي بن ياسين
ابن محمد الطرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله
وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد هو الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي رحمه الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه
قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة
واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على

الوقف

الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان الوقف يضمن
هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال
لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري البنا فللقاضي
ان يضمن البايع قيمة البنا او المشتري فان ضمن البايع نفذ
بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه
ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البنا فدل على ان
الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فتظهر
فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا
انتهى الحمد لله يقول مسطرها احمد بن يونس الحلبي الشهير
بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن
نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات
اعماله وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح
مهم وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم
في ذلك لاتعبنا القلم واورثنا السامة والحق احق ان يتبع فماذا
بعد الحق الا الضلال والله الموفق ثم قال ولد ولد الشيخ
ابن الشلبي جامع ثنا وبه ورايت في ورقة بخط شيخ
الاسلام يعني جده ابن الشلبي وقد كتبها خطابا لقاضي
القضاة محيي الدين محمد بن الياس ما صورته الحمد لله
عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في
رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ومن

نتجه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض
ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم
الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في متن الكنز
واصلها الكافي وغيرهما هكذا في الوقف الذي لم
يشرط الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم
الملك ان باع طايعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا
بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه
وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ايمتنا
رحمة الله عليهم منهم الامام عمر الخصاف والامام المجتهد
تلميذ ابي يوسف هلال الراي في وقفيهما وغيرهما من
الايمة رحمة الله عليهم اجمعين وان اراد مولانا ايده الله تعالى
وكفاه شر الاعداء والحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه
بالنقول من الشروح والمتون والا فالحق احق ان يتبع
والسلام انتهى ما رايته كذا سطره ولد ولدي في كتاب
البيوع وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي
في كتاب الوقف هو الصواب

الفصل الرابع

في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ ابن الشلبي
وانكر على كلامهما بالنقض فاقول لبيان ذلك
معتمدا في الاستمداد على كرم الله الفتاح الجواد اما
قول قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد
قدمنا ما يغني عن الاعتناء برده من نصوص المذهب

واما

واما ما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه فكرر
وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل
وعناد لنفع العباد وبيان سبيل الرشاد قوله ان بعض
المشايخ قالوا ببطلانه اقول هذا هو الحق لكنه
بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ للنصوص
المتقدمة عن السارق والطباق الفقها واجماعهم عليه
قوله وقال بعضهم بفساده اقول هذا اللفظ
وان ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد من القبيل
الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض بل المراد الباطل
من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص واليه يرشد التعليل
في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط
بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر قوله وهذا
هو الصحيح من المذهب اقول هذا الكلام قاله من تلقا
نفسه لم يتفوه به احد من ايمة مذهبنا فنبه على ما رايته
اعتمد فيه ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك في
الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا
اكراه في بيعه ولا هزل اذ مع احدهما لا يفيد الملك قوله
فان ائمتنا عرفوا الباطل والفاسد الخ اقول التعاريف
اغلبية والنقض وارد عليها طردا وعكسا غالبا فلا يوخذ
حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف والنص
بخلاف ما توهم استنتاجه من التعريف قوله وعرفوا

الباطل الى قوله كبيع الحر الخ اقول ليس هذا مطردا فان
بعض ما هو مال محترم منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر
و وجدنا الوقف مثله والصيد في حق الحرم فهذا نقض
لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد الخ اقول
ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل
قوله ولا شك ان الوقف مال اقول نعم ولكنه
ليس كما ظنه لا يفيد الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو مال
يكون بيعه باطلا فهذا نقض لكلامه قوله وفرعوا
على الفاسد فروعا اقول لم نر من فعل مثل هذا التفريع
قوله فقالوا لو باع عبده وعبد غيره الخ اقول
الفاسد الذي لست اتيا بما اضاف اليه ليس هذا من اقسام
البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه موقوف قوله
وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا اقول
بيع هؤلاء باطل لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاق الفاسد
على بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته بكلام الهداية
وفتح القدير ولعل الطرابلسي رحمه الله لما لحظ هذا الاثر
استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد اضل ايضا اصلا
فاستثنى به عدم تملك هؤلا ولكنه ابقى به وصف بيعهم
بالفاسد وهو باطل قوله وكذا لو جمع بين ملك ووقف
الخ اقول لم يصرح احد بفساد بيع الوقف مثل ما فعل
ولم نجد بهذه العبارة في كتاب على ما رايته ولا نفيده بمفهومها

خصوصا الكتب التي استند هو اليها فانهم يقتصرون
فيها على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف
بالمفهوم ولا اشارة بل بعبارة التعليل له قوله اذ لو
كان باطلا لبطل في الملك ايضا اقول الملازمة ممنوعة
والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر
ولزوم البيع بالحصة ابتدا وبقا فمن لم ينتبه لهذا فقد
غلط غلطا فاحشا قوله كما قدمناه في الحر والعبد اقول
التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما قد علمته
من كون الوقف العام مالا يقبل البيع في الجملة فلم يسر
البطلان عنه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك
فقياسه مع الفارق باطل قوله فظهر بما قررناه من
تعريف الباطل والفاسد الخ اقول هذا اعتراف
بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا تفيد
ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان بيع
الوقف قوله وهذه الفروع اقول هي مصرحة
بخلاف ما قاله قوله والتعاريف الخ اقول لا تفيد
مدعاه لا نصا ولا مفهوما قوله كما لا يخفى اقول فما زال
التمويه باظهار مستنده اذ لم يصرح في الكتب بقوله كان
البيع في الوقف فاسدا ونفي الصحة بالمفهوم في بيع الو قف
وارادة الباطل ثابت في كلام الائمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد
على الوقف وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعي قوله

وشروحه **اقول** الشروح مصرحة برد دعواه لقول الزيلعي
ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن التمليك والتملك
فقد افاد بطلانه فكيف يتوهم خلافه **قوله** والهداية
وشرحها **اقول** الكلام فيه كما في الكنز وشروحه برد
كلامه **قوله** وغير ذلك من المتون **اقول** هذه دعوى
لا دليل عليها بما رايناه **قوله** وقد اصل ائمتنا اصلا الخ
اقول ليس ذلك على اطلاقه فانهم يريدون به الملك
القابل لانعقاد العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل
على انه استثنى من تملك المبيع فاسدا بالقبض مسايل
منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
المشترى لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت فيه والوقف
كذلك فلم يفد مدعاه **قوله** فان البيع فاسد **اقول**
اطلاقه لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما علمته من
كلام الهداية وفتح القدير بانه باطل **قوله** هذا فالم يتصرف
فيه المشترى الخ **اقول** يريد شموله الوقف وهو باطل
والحكم به باطل **قوله** لانه تعلق به حق العبد الخ **اقول**
ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف
من جهة الغلة والمنفعة فان لم يتعلق من جهة عينه فالواقف
يعود منفعته بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه
له وثوابه مطلقا او بعد مماته وكذا المستحق للذريع والسكنى
عبد محتاج يحيى اكثر من العبد الظالم المشترى بالباطل فلا

يترجح

يترجح بباطل على مستحق بحق وقد صرح قاضي خان بان الوقف
حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي مدعاه **قوله** فاذا علم هذا
وتقرر الخ **اقول** الواقف كالناظر لا يملكان الاستبدال
من غير شرط فاطلاقه البيع لهما باطل والراجح من المذهب
انه لا يستبدل لانه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون كصدر
الشريعة **قوله** كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى
به من المذهب **اقول** المذهب بريء من هذه النسبة
على ما حققه الائمة **قوله** وان لم تكن المسوغات الخ **اقول**
قدمنا ان هذا فاسد وان البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال
الا القاضي العالم العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك
وهو التحقيق الان **قوله** فاذا قبضه المشترى ملكه
اقول هذا كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب **قوله**
فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا **اقول** هذا باطل
لان مبناه على باطل كما علمته **قوله** فلا يجوز لاحد ابطاله
اقول هذا تخويف بتمويه لا يصغي اليه فقيه **قوله**
كما قررناه **اقول** لكنه تقرير باطل لم يحصل به على طايل
قوله ونعت حادثة فيها خبط كثير **اقول** وقد اوقعك
فيه ما جرى عليك به قلم التقدير **قوله** وهي ان شخصا
من اكابر البلد اشترى **اقول** هذا عجيب ولعل مراعاة
منصبه هو الموقع في العطب **قوله** اشترى اماكن **اقول**
حرك به وجع القلب الساكن فلقد بكت عيون المدرسة

بضياعها واحزنت قلوب المومنين لتعطيلها واندراسها
بالاستيلا على رباعها وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة
العظيمة التي صار ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في
الكتب واقتدي بها كثير من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة
العادية وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة من غير
مسوغ له اعتمادا على فتوي الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن
الشلبي تبعا له بمجرد النظر ويضربون صفحا عن كلام ايمة
المذهب المحققين لكونه ينفعهم ويصدهم عن غيهم
فاذا قيل لهم في ذلك يقولون قال قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال شيخ الاسلام الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم يذكرون تلك الفتوى
المدلهمة فكانوا على قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القايل

اولئك ابائي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المحافل •

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انهما من جملة
المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتا به وقد
استندا في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك
الكتب قايلة بها ولم يكن بغيرها مسطورة وانما حصل لهما الخطا
والاشتباه وهذا شان النوع البشري يغفره الله فالاثم
على من علم ذنبه فلم ينته عن غيه وقلدهما في تلك الفتوى
الباطلة وقد افادني استاذي ونهاني بقولهات

فتاوى مثل هولا الاكابر واضرابهم شانها النظر فيها من غير
تقليد والافتا بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب
المعتمدة فان مقام الافتا خطر وقد يظن الانسان انه فهم
المسالة على حقيقتها والامر بخلافه او يشتبه عليه
صفظه فيغلط ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى
المجموعة من اصحابها فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد
النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جات
فتوي يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى
تراجع النقل او خذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا
اعرف الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من
مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يستحي من
الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز
وهذا لا يجوز الا بعد النظر في الحكم واسناد الحكم لقايله من
ايمة المذهب رحمهم الله قوله سواكان الاستبدال
صحيحا او لا اقول ليته لم يتفوه بهذا الخطا الصريح
ولم يحرك به قلمه ومنطقه الفصيح قوله او كان البيع
لا على وجه الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة
في المقال وفتح باب الاهوال واغرا للظلمة العوال لا يرضي
من يخشى مقام مولاه وينهى نفسها عن غيها وهواه قوله
كان اشترا ذلك الشخص صحيحا اقول هذا مردود وعلت
بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه احوال

الاهوال ونستنزل معك في المقال انت تشترط لاثبات
تصرفك في المبيع الفاسد قبض الظالم بشرايه ليملك العين
وهو ملك خبيث لو حصل بقبض المبيع ولم تشترطه فهذا
الموضع المفيد وهو خطا عند كل عارف صنديد وتثبت
له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط منصرم بالجذاذ وهنا
قلت تاهيا للمشتري المذكور عن التكرار فما ازدد فقد
جنيت ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر
لعل ذنبك يغفر **وحيث ارتكبت هذا** البلا المبين
يلزمك ان تقول بصحة بيع كل فرط ظالم اوقاف سيد المرسلين
والخليل ابراهيم والخلفا الراشدين وامهات المومنين
واهل بدر من الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة والتابعين
وتنقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري الى يوم الدين وحاشا
صدور هذا ممن تروى في امره وما غوى وخاف مقام
ربه ونهى عن الهوى **واقول لك مقالا** يقطع النزاع هو النفس صح
كالصارم بالحد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد **قوله** وقد وقف ذلك **اقول**
ولكن اوقفه موقف ذل وهوان وحسرة وخسران فان
ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه
وقد بان **فان قلت** انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف
في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف ولو وقف
ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه

استهلكها

استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها **قلت**
لا يرد علينا لانا علمناه واتقنا فهمه واحكمناه بما يثبت
فيه الملك بالقبض وذلك غير الوقف العامر ولا مسوغ
لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد له
فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان
كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف
باطلا انتهى وسنذكر نحوه ان شا الله **وقد علمت**
مما قدمناه اتفاق الفقها على بطلان بيع الوقف العا
فلا يتصور ملكه ولا وقف مشتريه اياه فالحكم به باطل
قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي **اقول**
لعله احد القاضيين الاولين لا الاخر اذ هو اعز من الكبريت
الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح نقضا
معزول عاطل **قوله** فاذا رفع هذا الشخص امره الى ولي
الامر **اقول** هذا تحريض له على غير مرضي له في
الشرع فقد غشيه حيث لم ترشده الى طريق النجاة برد البيع
الفاسد مع القبض بالنزع وسد بيت عليه طرق الخير والرشا (د)
المنجيات واوقعته في المهلكات حيث لم تبين له الوا (جبات)
ولم نعلمه بان الملك لو حصل بقبض البيع الفاسد ملك
خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس **قوله**
ايد الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين **اقول**
هذه دعوة مستجابة ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي

الدين بن الياس وجازبه الفخر الدايم والثنا الحسن فيما
بين الناس **قوله** ويثاب به ولي الامر **اقول** هذا تحريض
لمدعي باطل ازهقه الحق بالدلايل **قوله** وان امتنع الخ
اقول هذا كصرير باب اوطنين ذباب لا يهول
الحكام المحققين ولا يحجم العلما الراسخين المحققين **ولقد**
صدر منهم له في غصرة الخصام وقطعوا تمسكه بامضى
نصوص الاحكام **قوله** وجميع ما ذكرته وقررته منقول
في كتب ايمتنا **اقول** قد براها الله مما اراده بذلك
المنسوب **قوله** ومن نازع في شي الخ **اقول**
قد نازعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت ورددنا
ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد ٥
والممارس للكتب ممارسة الحاذق الصنديد **بيد اني**
لا ادعي الوصول لدرجته ولا الحلول بشريف رتبته
وما سطرته فهو فضل من كرم الله لا غبار عليه ولا غشا ذلك
فضل الله يوتيه من يشا غفر الله لنا ولقاضي القضاة
المذكور وسترنا بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا
في شفاعة المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام ومتعنا
بمشاهدة ذاته بدار القرار وانها لنعم الختام **انتهى ما يتعلق**
بجواب قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله •
وبه تعلم الجواب عن كلام موافقة الشيخ الامام العالم
العلامة الهمام شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله تعالى

لكن

لكن نقول ايضا ما ييسره الله بفتحه وهو القدير بواضح
التقرير وتحقيق التصوير قال تعالى ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها **ان قول الشيخ** ابن الشلبي رحمه
الله قال في المحيط الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من ان بيع
الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان
بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وقد منا
ما لا ينعقد يكون باطلا **قوله** وقيل يصح البيع في الملك
اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي الصحة
وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال الثاني وهو البطلان
بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد يكون
باطلا ولذا قال زفر رحمه الله يفسر بانه للملك **قوله**
وهو الاصح الخ **اقول** كان على الشيخ ان ينظر في تعليل
المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل
الشك والريب وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع الملك
المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال
وقد علل عدم صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية
الثانية بان البيع لا ينعقد على الوقف والشي الواحد لا يحتمل
النقيضين **ومما** البيع ينعقد على الوقف وضده وهو البيع
لا ينعقد على الوقف **واقول** دفع التناقض يحمل نفي
الانعقاد على الانعقاد اللزومي وذلك ما دام الوقف عامرا
ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد ويحمل قوله الثاني

وهو ثبوت الانعقاد في الانعقاد الابتدائي نظرا لكونه مالا ثم
يخرج من العقد ثانيا ويبقى العقد فيما ضم اليه بالحصة والبيع
بالحصة بقاء جائز فليس نفي انعقاد بيع الوقف واثباته
واردين عليه في حالة واحدة لتجمع التصادق قلنا انعقادان لزومي
وغير لزومي فالمنفي الاول والمثبت الثاني **فبهذا التحقيق**
ظهر افادة المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامرا
ولا مسوغ لبيعه يرشد الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله
الا ترى انه لو اتلف انسان وقفا بان هدم الوقف واجرى
الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها
الخ وذلك لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى انه
لو اخرجه الغاصب من يده وقضى عليه ببدله ثم زال الغصب عنه
اليه عاد وقفا كما كان فلو نظر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله تعالى
لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه **قوله** وهكذا ذكر هلال
الى قوله لا يجوز **اقول** ليس المراد ما توهمه من فساد
بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز معناه نفي الانعقاد
ويعني لا يتصور تملكه ما دام قائما لا مسوغ لبيعه يرشد اليه
قوله فان هدم المشتري البناء وضمن القاضي المشتري لا ينعقد
البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه ما نفي عقد
النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه فضلا
عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق الفقهاء
على انه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه

لما

لما اتلفه يقضى عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان
حفظا للوقف بالقدر الممكن وفي قوله ملك البناء اشارة
الى انه لا يملك البقعة فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا ويعم
فيها بقيمة النقض فليس فيه دلالة على ما توهمها فكيف مع
تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر عاد وقفا
كما يعود المدبر مدبرا **قوله** قد علم ان الوقف قابل للتمليك والتملك
اقول ليس هو من كلام هلال وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك ولو
بمنزلة المدبر فلكم لفظ ابن الشلبي وهو وان صدر في عبارات
المشايخ فقد علمت انه ليس على اطلاقه ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع
الذي ظنه بل المراد بقوله التملك في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك
علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع **قوله** فانعقد عليه البيع **اقول**
ان اراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه **قوله** فظهر فائدة له
انعقاد في صحة البيع على الملك **اقول** هذه النتيجة لا تثبت
مدعاه لكون النتيجة خاصة لما ذكر فكيف يتمسك بها لاثبات الملك في
الوقف وهو بيع باطل وقد علمنا ان الانعقاد هنا هو الانعقاد الابتدائي
الحاصل بالنظر الى الوقف من المالية ولوجودها حصل العقد في
الملك ثم يخرج الوقف من الوقف بحصته من الثمن ويبقى العقد في
الملك بحصته منه والبيع بالحصة بقاء جائز كما بيناه من ان التوضيح الحكم
وانما قلنا بهذا ليفارق الوقف الحر فانه ليس فيه مالية فكان العقد عدما
من الابتداء والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرنا وهو
قوله كما لو باع قنا ومدبرا **اقول** قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبر

وهو المالية وبها ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم اليه وعلمت
وجه مشابهة الوقف للحر من حيثية كونه صار محجرا عن التمليك والتملك
فشبه به من ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي من هذا
الكلام **بل هذا تصريح** منه بخلاف مراده فظهر الحق فليرجع اليه
لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا منهما لا يمنع
صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم يخرج منه الوقف
والمدبر بالحصة كما بيناه **قوله** انتهى موافق لما افاده شيخ الاسلام الخ
اقول هذه موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف عنده
بالاتفاق فاندفع به ما ظناه **قوله** وكتب مشايخنا طافحة بذلك
اقول اما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون ولكن
هم بريئون مما تظنون اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظناه
من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس ثم بيع فاسد في الوقف
العامر بلا مسوغ بل باطل فلا يتحصل لا على طائل **قوله** فالحق الحقيق ان بيع
اقول هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما يخالفه فيما
ادعياه كما حررناه **قوله** عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان **اقول**
هذا ممنوع وليس فيما استند اليه شيء يثبت اختلافا في حكم بيع الوقف
وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ له
وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف فقيل فاسد
وهو قول زفر وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا **قوله** في روايته باطل
اقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها **قوله**
فعلى هذه الرواية البيع باطل الخ **اقول** الحكم صواب وقد افتى به هو

في

فهو في كتاب الوقف كما بيناه واما نسبة الرواية فخطأ من حيث
انهما ما رواية يقابلها الا من حيث هي هي **قوله** وفي رواية البيع
فاسد **اقول** قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من استنباطه
وظنه مستفاد من الكنز وغيره وانها لا تفيده **قوله** اما مع الشرط
يكون حكمه حكم الملك **اقول** ليس على اطلاقه فلا يملك استبداله
بغبن فاحش واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار
يضمن بالبيع والتسليم عند الكل ويلزم المشتري رد العين لو
باقية وبدلها لو تالفة وللاستبدال شروط معلومة **قوله**
وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف **اقول** هذا مبني منه
على ما توهماه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع
الملك مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك
باشتراط استبداله وهو مردود فان بيع الوقف باطل
اتفاقا مع الطواعية ومع الاكراه بعدم المسوغ لبيعه لزوال
ملك الواقف عنه وفوات ما هو اصلح للوقف وبانعدام شرط
صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه المشتري بالاكراه فلا يكون
حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض
بل يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه بقيمة الوقف
لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته
اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للغاصب ويكون
العبد المشتري بدلا عن المدبر مملوكا للمشتري ويكون الارض المشتراة بدلا
عن الوقف للمشتري بها كما قاله في الخصاف وهذا ما سنذكره ان شاء الله تعالى

والفرق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين
الارض التي اوصى بوقفها ومات ولم يظهر له مال سواها واطلق
القاضي للورثة ثلثيها وباعوهما ثم ظهر للميت مال يخرج منه
الثلثان لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيهما حكم الوقف من
حينئذ ردهما اليه بل يشتري الورثة بقيمة الثلثين
بدلا للوقف مكانهما **ووجه الفرق** ان الموصى بالوقف ثابت وقفه
في الجميع حال اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت
ظاهرا واما قضاء القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت
وقف قائم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر
في الابتداء فلذا يرد المغصوب للوقف وقفا بزوال يد الغاصب دون
ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي
من الفرق بتوفيق الله تعالى **قوله** يفيد الملك بالقبض لمشتري
اقول هذا كلام ساقط مردود لما علمته ويرده ما قدمناه
من ان بيع المكره فاسد في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر
الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز ان بيع الهازل
لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري
بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت انتهى وكذلك
الحكم في الوقف فقوله يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم
من حكم البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف
والتصريح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص المذهب ويرد
كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله **قوله** ويصح وقفه **اقول** لا وجه لصحة

لما

لما قررناه ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه
كلها تنقض فكيف في الوقف فتنبه وهذا قد نقض **قوله**
وينقطع به حق البائع في الاسترداد **اقول** هذا ساقط
لا سناد ولا حق لبائع الوقف في عينه لينعقد بيعه ثم
يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العامر لا يقبل بيعه الانعقا
د بدون استبدال صحيح عندكم لا استناد نفاذ **قوله** كما صرح به
ائمتنا **اقول** هم بريئون من هذه المنسبة الذميمة التي
تزدريها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت
من هفوات القلم كما جرى به التقدير في القدم ولا انفي
عنك تحريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا
بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولى عالم الخفيات والجليات
قوله منهم الامام الخصاف وهلال **اقول** هذا ذهول عن فهم حقيقة
كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي
اشترا شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري **لان الملك شرط**
لثبوت وصف المبيع بالفساد والوقف المرتب عليه
قال هلال والخصاف في باب الرجل يشتري الارض شراء
فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها قاله الخصاف
وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن
فان جاء شفيع لهذه الدار فله ان يأخذها بالشفعة قال
ثم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة

التي عزمها ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا
ثم جا شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح
فهو في البيع الفاسد اجرى ان ياخذها انتهى كلام الخصاف وهلال
ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة واما الوقف فقالا قبل هذا
انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب يرد
كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك الا من انه كالمدبر
وبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقضا الخصاف
وهلال لسان حالهما وقالها ينادون باقوى حال الانتهاء
نستخبر من اهل العلم والانصاف في مقال نحن بريئون
مما نسب الينا وان كتبنا عدول حاضرون للشهادة لنا
او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي بيع باطلا كان او فاسدا
ولا يبطل التحقق الموقوف عليهم به لا سهوا ولا عامدا ولسان
حال كل من الخصاف وهلال يقول ايضا كيف تظنون بي
اذ اقول بتملك الوقف بلا سبق هذا الذي قلته في باب
وقف المشتراة شرا فاسدا وتصويري ذلك في الملك اما فهمتم
قولي فان جا الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف وياخذها بالشفعة
اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك
اما علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع
مملوكا والملك منعدم في الوقف اتظنون بي اني نسيت
ما ذكرته في الاستبدال انه لو لم يشترط الواقف مما هو خير

منها

٣٨٧

منها انه ليس له ذلك لان الواقف مما هو خير لا يطلب به
الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف
بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف
فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف اتظنون
ان قولي جاز بمعنى حل فينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال
فالمتفق تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال
اتظنون بي اني نسيت ما قدمته في باب غصب
الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف
ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك
والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق
منه واخرجه الغاصب من يده بضمن قيمته ولا يملكه ومتى
ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها اتظنون
بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي ردت
اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن
ولا يكون رهنا اتظنون بي اني نسيت قولي بتحقيق ان
الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان لكل شبها بالحر فلا يملك
لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من حيثية سراية
البطلان منه للملك المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدبر
او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في
الجملة للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة نقدا كما علمتم اتظنون
بي اني اجد نصا صحيحا بقولي والوقف لا يملك انا فقيه بانه بالشرا

الفاسد بملك واعجباه منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع
الفاسد في الوقف ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف
لا يتوهم نفاذه وكلمتنا مجتمعة على بطلان بيعه في غير
حالة الاستبدال الشرعي واعجب منه حكمكم بتملكه بذلك
الشراء والحكم فرع الشيء افتحكمون على معدوم فنحن وان
صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو
ظاهر المراد ومنها انه بالمعنى العام والمراد منه الخاص وهو
البطلان بنص التعليل لذلك اما سمعتم تعليل عدم الجواز
بانه لا يقبل التمليك والتملك اوما فهمتم المراد من ايجاب صحة
قبولنا التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب
بناء الوقف اتظنون المناقضة بنفي التمليك واثباته لذلك
والعاقل لا يخفى كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون
رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا
في ذلك الى النص الشريف عنه صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث اوما سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي
رحمه الله كقول غيره ان الوقف محرز عن التمليك والتملك
اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب وحال بين
الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا
اخر فيوقفه على شرائطه فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير

مستهلكا

مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال واستمر
على اعتقاد ما نسب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا
يفيد معه كالسوفسطائية جدال وقد قال الخصاف فانه
ارضا بيعا فاسدا ينقض البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى
فالوقف المرتب على البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا
ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل
انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم القضاء
يلزم وحملوا ما على المفتى به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل
مطلقا سواء قضي بلزومه ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى
انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها لا يشترط لها
الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتق يعني عتق الامة غير انه
اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من
الغلة وتصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء
ولا تظهر الا في حقهم انتهى فما حصل الخلاف في قبول البينة بعد
التناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البائع ومنهم
لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البائع لانتفاء المانع
وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه
من وقف او بيع او غيره كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا
حق الفقراء قد اقمنا البرهان والحجة لاثباته ودفعنا عنه توهمات

الظن وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله واصحابه
السادة البررة الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحريره بيد
مولفه حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع اموره الشرنبلالي الحنفي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل شهر
ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال والذات
وملازمة الوساد وكثرة الامراض والسهاد والمضرات وشغل
البال بكثرة احوال مذهبات اللذات ولكن اعان الله سبحانه
ولطف بهذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان
ونساله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا
في ذرياتنا واهلينا خلفا جميلا ناجحا وسترا جليلا وفضلا جزيلا
صالحا ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وافضل الصلاة
والتسليم على سيدنا محمد خاتم
الانبيا والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم